(ISSN: 2959-5436) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (SUJHUS)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 158-166

الحيـــاديّة في توجّـــه القضـــاء الإداريّ

(دراسة تطبيقيّة مقارنة)

أ.م.د. وليـد حســـن حميـد الزيـاديّ[1]*
[1] *كلية القانون ,جامعة القادسية ,العراق*

الملخص

يمكن وصف حياديّة القضاء بأنها منهج قضائيّ يقف وسطاً بين البتّ وعدم البتّ في النزاع المطروح أمام المحكمة، بمعنى أكثر وضوحاً أن يتخذ القاضي موقفاً سلبياً من عملية البت في الدعوى أو يبت فيها ولكن دون تدخل مُكتفياً بحسم المنازعة، إذ يقتصر دوره على تلقي الطلبات والأدلة المعروضة عليه ويتولى دراستها وتقدير قيمتها، دون أن ينصح الإدارة أو يوجه لها أمراً معيناً أو يضع نفسه في مقامها، أو كل ما من شأنه ان يعد من قبيل التدخل في عملها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مخالفة التخصص الوظيفي للقضاء الإداري يؤدي إلى تحول القضاء إلى مرفق إداري وهو ما يقضي على جلالة القضاء وهيبته، وهذا لا يستقيم مع كنه الدور القضائي المنشود. وإدراكاً منا لأهمية إلقاء الضوء على حيادية التوجه القضائي، الذي يتمثل بسياسة النأي بالنفس، وكذلك سياسة التذرع بعدم التخصص، بوصفهما صورتين تجسدان في حقيقتيهما مثل هذا التوجه.

الكلمات المفتاحية: الحياد، التوجه القضائي، القضاء الإداري.

Neutrality in the direction of the administrative judiciary (comparative applied study)

Asst. Professor .Dr. Waleed Hassan Hameed Al-Zaiady[1]*
[1] *College of Law, University Al-Qadisiyah, Iraq*

Abstract:

Judicial impartiality can be described as a judicial approach that stands in the middle between deciding and not deciding on the dispute before the court, in a clearer sense that the judge takes a negative position on the process of deciding the case or decides on it, but without interference and is satisfied with resolving the dispute, as his role is limited to receiving requests and evidence presented. He must study it and estimate its value, without advising the administration or directing it to a specific matter or putting himself in its position, or anything that would be considered as interference in its work.

It should be noted that violating the functional specialization of the administrative judiciary leads to the transformation of the judiciary into an administrative facility, which destroys the majesty and prestige of the judiciary, and this is not consistent with the essence of the desired judicial role. Aware of the importance of shedding light on the impartiality of the judicial approach, which is represented by the policy of dissociation, as well as the policy of invoking lack of specialization, as two images that embody in their reality such an approach.

Keywords: Impartiality, judicial orientation, administrative judiciary.

* **Email address: Waleed.Hassan@qu.edu.iq**

المقدمـــــة

توطئة:

بادئ ذي بدء إن الخضوع لمبدأ المشروعية يلزم القاضي الإداري أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بإلزام جهة الإدارة على احترام الالتزامات المنوطة بها، وضمان تنفيذ أحكامه، وقد خطى القضاء الإداري خطوات ــ أقل ما يُقال عنها أنها جريئة ــ باتجاه حماية الأفراد ضد تصرفات الإدارة غير المشروعة سيما القرارات الإدارية المعيبة، وذلك بإيجاد نوع من التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية ومقتضيات قيام الإدارة بالأعباء المفروضة عليها على النحو الذي فرضه القانون من ناحية أُخرى.

- **أهمية البحث:**

يعد مفهوم التوجه القضائي من المفاهيم العلمية المستجدة، ويمثل مضمونه حالة جديدة من الممارسة القضائية، وهذا المفهوم وذلك المضمون يمثل بدوره شكلاً جديداً من الممارسة القانونية، التي تعمل على تحديث أفاق الفكر القضائي، وهنا تكمن أهمية البحث.

- **مشكلة البحث**

تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. هل تعد الحيادية في مجال القضاء الإداري ضرباً من ضروب التخلي القضائي؟
2. هل التزام الحيادية من قبل القضاء يعد تهرباً من الدور المُلقى على عاتقه؟
3. هل الاعتياد على الحيادية بوصفه نهجاً قضائياً يعد إنكاراً للعدالة؟

- **هدف البحث**

لا يمكن إدراك هدف البحث إلا عبر التعرف على سلوك القضاء الذي أخذ ينتهج سياستين متماثلتين، أحدهما النأي بالنفس والأخرى الاحتجاج بعدم الاختصاص، وكلاهما يمثل مظهرين أو صورتين تعكسان حقيقة الحيادية في توجه القضاء الإداري.

- **نطاق البحث**

سيتم الاقتصار على الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ومحكمتي القضاء الإداري في مصر والعراق ذات الصلة بموضوع البحث.

- **منهج البحث**

سيُصار إلى اعتماد المنهج التحليلي التطبيقي المقارن بين واقع التوجه القضائي المتبع من قبل محكمة القضاء الإداري في كل من مصر والعراق مقارنةً بمجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة أول وآخر درجة.

- **خطة البحث**

إنّ الإحاطة بموضوع "الحيادية في توجه القضاء الإداري" تستلزم دراسته من خلال مبحثين رئيسين تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة.

المبحث الأول: الأسلوب القضائي المتمثل النأي بالنفس

المبحث الثاني: الأسلوب القضائي المتمثل عدم الاختصاص .

المبحث الأول

الأسلوب القضائي المتمثل النأي بالنفس

من المعلوم أنّ سياسة النأي بالنفس ليست موقفاً سياسياً فحسب بل موقفاً قضائياً أيضاً، تلتزم بمقتضاه المحاكم ومنها محكمة القضاء الإداري بعدم التدخل والبت في النزاع المعروض عليها، وتبعاً لذلك تقف على مسافة واحدة من الأطراف المتنازعة. شريطةً أن لا يصل الأمر بالقاضي أن يتولى رد الدعوى أو رفضها رغم صلاحيته واختصاصه بالفصل فيها، فإذا ما تم ذلك فقد يقع في حالة إنكار العدالة[1].

وأن من أبرز صور النأي بالنفس، ألاّ يتدخل القاضي في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الخصوم في نوع الأدلة الواجبة واستكمال ما نقص منها واستيضاح ما غمض فيها، أو إنّه يُدقق جانباً ويبتعد عن جانبٍ آخر[2].

وفي الوقت الذي لم نعثر فيه على حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي يُدلل على اعتماد النأي بالنفس بوصفه منهجاً قضائياً للمجلس، نجد أن محكمة القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية قضت بحكمها الصادر بتأريخ 24 شباط 2019 الذي جاء فيه "... وفي ضوء ما تقدم فإن التشريعات الحاكمة للبث الفضائي السمعي والبصري، وتشريعات الاتصالات، وتشريعات حماية الملكية الفكرية لا تعرف نظام الترخيص للأفراد أو الهيئات في إنشاء شبكات صغيرة لاستقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقمية المضغوطة أو المشفرة للجمهور نظير مبالغ نقدية، فهي حقوق كفل الدستور والقانون حماية أصحاب الحقوق فيها، وقد خرج فيها المشرع عن نطاق كل من نظام الإخطار ونظام الترخيص لهؤلاء الأفراد والهيئات، وصار محكوماً بنظام التعاقد سواء المباشر مع القنوات الفضائية صاحبة الحقوق القانونية (أو ما تسمى هيئة الإذاعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية)، أو غير المباشر مع الشركة المصرية للقنوات الفضائية (CNE) حال تمتعها بتلك الحقوق من أصحاب تلك القنوات الفضائية، وفي إطار من القواعد الحاكمة لتلك الحقوق وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ومن ثم فلا يوجد هناك ثمة إلزام على الجهة الإدارية المدعى عليها - (مجلس الوزراء، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية لإعلام) - في الترخيص للمدعي بإعادة بث قنوات فضائية متعاقد عليها من مالكيها وإعادة توزيعها على المواطنين الذين يتعاقد معهم بالتجمعات السكنية عن طريق الشبكات التي ينشئها مقابل مبالغ نقدية، ومن ثم فأن امتناع الجهة المدعى عليها والحال كذلك عن إصدار الترخيص المشار إليه لا يشكل قراراً سلبياً مخالفاً، الأمر الذي يتعين معه الحكم والحال كذلك بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري"[3].

وإنّ إنعام النظر في الحكم المذكور يفيد أن محكمة القضاء الإداري، ركنت إلى النأي بنفسها في سياستها هذه، عادةً الامتناع عن الترخيص لمزاولة نشاط بإعادة بث القنوات الفضائية المتعاقد عليها من مالكيها وإعادة توزيعها على المواطنين ليس قراراً سلبياً، والحال ليس كذلك.

أما في العراق فإنّ أبرز التطبيقات القضائية، قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (1017/ق/2014) في 29 تشرين الأول 2014 المتضمن رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بالنظر بكل ما يتعلق بالدراسة ومنها ترقين قيد المدعي (الطالب) وإنهاء علاقته بالدراسة الجامعية كون ذلك يدخل من ضمن المسائل التي منعت المحاكم من سماعها قانوناً، ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالقرار المذكور تصدى له تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا، وهذه الأخيرة أصدرت بتأريخ 2016/11/3 قرارها الآتي: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المميز (المدعي) يطعن بقرار ترقين قيده في الدراسة الصادر من رئاسة جامعة البصرة بالرقم (733/6/3) في 2014/1/7، وقد ردت المحكمة الدعوى على أساس أن موضوع الدعوى مشمول بأحكام المادة (38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 التي منعت المحاكم من سماع كل ما يتعلق بالدراسة، وحيث أن المادة (38) المذكورة آنفاً قد الغيت بموجب المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 2015 قانون التعديل الأول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005 والتي تنص على (يلغى نص المادة (3) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005 وتسري أحكام هذا القانون بأثر رجعي) مما يستوجب على محكمة القضاء الإداريّ النظر في موضوع الدعوى والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون، وحيث أن الحكم المميز صدر دون مراعاة ما تقدم مما يجعله غير صحيح ومخالفاً للقانون، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للسير فيها على وفق ما تقدم. على أن يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في3/صفر/1438هـ الموافق 2016/11/3م)[4].

يلاحظ على ما ذكر في متن القرار أن محكمة القضاء الاداري وعبر سياستها القضائية، تسعى جاهدةً إلى النأي بنفسها عن الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حتى بعد صدور القانون رقم (3) لسنة 2015 الذي عدل قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005 والذي لم يحدد مرجعاً قانونياً للطعن، وترتيباً على ذلك فأنه لا مناص من انعقاد الاختصاص للمحكمة المذكورة أعلاه.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (1912/ق/2014) بتأريخ 12 شباط 2015 الذي يقضي برد دعوى المدعيين لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم. ولعدم قناعتهما بالقرار المذكور طعنا به تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا بلائحتهما التمييزية المؤرخة في 2015/2/18 طالبين نقضه، فأصدرت المحكمة قرارها بتأريخ 2016/6/16 الذي جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا، وجد أن المميزين (المدعيين) ادعيا في عريضة دعواهما بأن العقار المرقم (43/1964) عباسية مسجل بأسميهما ملكاً صرفاً وجنسه فندق وليس له وجه على الشارع العام والمتبقي منه فضلة بناء من طابقين آيلين للسقوط مشغولين من دائرة تفتيش كربلاء التابعة إلى وزارة البلديات والأشغال العامة وإنها تسمح له بالمرور وقد استحصل موافقة وزير البلديات والاشغال العامة على شراء الفضلة لكن المدعى عليه إضافة لوظيفته ممتنع عن بيع العقار لذا طلبا الحكم بمنع معارضته والزامه ببيع الفضلة. فقضت محكمة القضاء الاداري بعدم اختصاصها وردت الدعوى. وقد وجدت المحكمة الادارية العليا بأنه كان من المقتضى حين تحكم المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة استناداً إلى حكم المادة (78) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969. وحيث إن المحكمة أصدرت قرارها في الدعوى على غير المقتضى فيكون قرارها غير

صحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للسير فيها على وفق ما تقدم واصدار القرار في ضوئه. على أن يبقى الرسم المدفوع حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في11/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/16م)[5].

يترشح من القرار المتقدم الذكر بأن محكمة القضاء الاداري أخذت تُجنب نفسها مكتفيةً بالتصريح عن عدم اختصاصها دونما البت بتحديد المحكمة المختصة الذي يُعد من صميم واجباتها، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية النافذ. الأمر الذي دفع بالمحكمة الإدارية العليا أن تنقض مثل هذا القرار مُشيرةً إلى أن من واجب المحكمة أن لا تنأى بنفسها عن البت في النزاع المعروض أمامها.

من كل ما تقدم يتبدى لنا بأن اعتناق القضاء الإداري متمثلاً بمحكمتي القضاء الإداري في مصر والعراق لسياسة الابتعاد عن الدور التدخلي وتبني الدور الحيادي المتجسد باعتماد النأي بالنفس كمنهج قضائي، ما هو إلا ضرب من ضروب التخلي عما يجب القيام به، وعدم مباشرة الدور الملقى على عاتقهما، باعتبار أن مهمتيهما - شأنهما شأن المحاكم الأخرى - الفصل في المنازعات بالدرجة الأساس، شريطة ألا يكون هنالك مانع قانوني أو قضائي يقضي بعدم اختصاصهما، أو وجود محكمة أو جهة أخرى أناط بها المشرع مهمة النظر بدلاً عنهما.

المبحث الثاني

الأسلوب القضائي المتمثل عدم الاختصاص

إن مُقتضى سياسة التذرع بعدم الاختصاص، يُشير إلى التزام المحاكم ومنها محكمة القضاء الإداري بعدم التدخل والبت في النزاع المعروض عليها، وتبعاً لذلك يتولى القاضي رد الدعوى أو رفضها رغم صلاحيته واختصاصه بالفصل فيها[6]، الأمر الذي يصل به في بعض الأحيان إلى أن يقع في حالة إنكار العدالة[7].

وأن من أبرز صور التذرع بعدم الاختصاص، أن يُجنب القاضي نفسه البت في دعوى تقع خارج اختصاصه كونها من اختصاص جهة أُخرى، أو أن يُنحي نفسه من البت في دعوى قضائية ما لجهله بأنها لا تقع ضمن اختصاص المحكمة، معتقداً أنه قد التزم الحياد.

فالحيدة هي التي تسمح للقاضي بأن يمارس اجراءاته في الدعوى ويضع حكمه فيها، إذ ينبغي ألا يقضي إلا في قضية تقع في صلب اختصاصه، أو بناءً على الأدلة المطروحة أمامه وعلى ما يقرره القانون، إذ إن العدل يُصاب بالضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه إلى اعتبارات غير موضوعية سواء أكانت هذه الاعتبارات تتعلق به أو بالخصوم أم غيرهم وسواء كانت تمثل تعاطفاً أو كرهاً أو تحيزاً أو مصلحة مادية أو معنوية[8]، ولهذا يجنح إلى التذرع بعدم الاختصاص.

ومن أهم التطبيقات القضائية بهذا الصدد في فرنسا بشأن الدعاوى التي تم ردها لعدم الاختصاص. حكم مجلس الدولة الصادر عام 1947، إذ قضى "أن الأوامر الخاصة بتنظيم الاضابير التي ترسلها الوزارات إلى محاسب الخزانة، تعدّ إجراءات تحضيرية ولا تمت بصلة للقرارات الإدارية، ولذلك فأنها تعد خارجة عن اختصاص مجلس الدولة"[9].

إن انعدام النظر في الحكم المذكور يفيد أنّ مجلس الدولة الفرنسي أخرج من ولاية اختصاصه الأعمال التحضيرية كونها لا ترقى لمستوى القرارات الإدارية، لذلك قرر عدم اختصاصه بالنظر فيها.

وفي جمهورية مصر العربية، إذ قضت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر بتأريخ 24 شباط 1974 الذي جاء فيه "... إن توجيهات رئيس الوزراء بما تضعه من شروط للترقية بالإضافة الى تلك المقررة بنصوص صريحة لا تعدو مجرد توجيهات إدارية لا ترقى إلى مرتبة القرار ولا تشكل قيداً على حق الإدارة في اجراء التوقيتات مادامت مطابقة للقانون ..."[10].

يترشح من الحكم المتقدم الذكر بأنّ محكمة القضاء الإداري، اتبعت النهج نفسه الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي، إذ إنها جعلت التوجيهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء هي الأُخرى لا تدخل في اختصاصها.

أما في العراق فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ في 29 أيلول 1990 في قضية تتلخص وقائعها بما يلي: إن وزارة الزراعة والري كانت قد قدمت طلباً بكتابها المرقم 4731 في 1990/2/21 بإلغاء الحقوق التصرفية في القطع المرقمة 1/10، 4/10، 8/10، 10/10، 12/10 مقاطعة 12 الدغيلة الداخلية في قضاء الشامية في محافظة القادسية وفقاً لأحكام قانون توحيد أصناف اراضي الدولة رقم 52 لسنة 1976، فأقام شخصان الدعوى أمام القضاء الإداري بطلب إلزام وزير الزراعة والري إضافة لوظيفته الذي طلب فيه إطفاء حق التصرف في القطع البديلة، والذي جاء فيه "... نتيجة المرافعة قررت المحكمة رد الدعوى لكون الأمر المطعون به ليس أمراً أو قراراً إدارياً وإنما هو طلب يخضع إلى تقدير لجنة إطفاء وتعديل الحقوق التصرفية في محافظة القادسية ..."[11].

وفي قرارٍ آخر للمحكمة نفسها صدر عنها بتأريخ 3 آيار1992، إذ جاء فيه "... بأن مديرية صحة الكرخ قامت بأغلاق المطعم العائد له بحجة مخالفته للشروط الصحية ولعدم قناعته بالقرار المذكور طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامه برفع الحجز. وبنتيجة المرافعة قررت محكمة القضاء الإداري رد الدعوى وذلك لوجود طرق طعن خاصة أشارت إليها المادة96 /أولاً من قانون الصحة رقم 89 لسنة 1981 ..." [12].

يترشح من القرارين المذكورين أعلاه، أنّ محكمة القضاء الإداري وعبر سياستها القضائية، تسعى جاهدةً إلى اتخاذ موقف الحياد ازاء ما يُطرح عليها من منازعات طالما أنّ القانون يحدد طريقاً للطعن أو النظر فيها.

من كل ما تقدم يتبدى لنا بأن اعتناق مجلس الدولة الفرنسي ومحكمتي القضاء الإداري في مصر والعراق لسياسة الابتعاد عن الدور التدخلي وتبني الدور المُغاير المتجسد باعتماد التذرع بعد الاختصاص بوصفه منهجاً قضائياً، ما هو إلا ضرب من ضروب الحياد، من خلال التخلي عما يجب التخلي عنه، وعدم مباشرة الدور غير الملقى على عاتقه.

الخاتمـــــــــــــة

إن الانتهاء من دراسة موضوع (الحياديّة في توجّه القضاء الإداريّ)، يستدعي منا الركون إلى خاتمة تضم بين دفتيها شقين أساسيين:

أولاً: الاستنتاجات

1. إن التزام الحياد في التوجه القضائي بوجهٍ عام والقضاء الإداري بوجهٍ خاص، قد يصبح في بعض الأحيان عبءاً على العدالة، ويتحول من وسيلة للعدل إلى أداة للظلم وطريق معبدٍ للطرف القوي لسلب حقوق خصمه أمام أنظار القاضي، فيغلف الظلم بغلاف الحياد والمساواة ليكتسي شرعية قانونية وقضائية، لهذا كان من الطبيعي أن يضع

المشرع استثناءات لمبدأ الحياد تتيح للقاضي أن يتخلى عن حياده السلبي ويتدخل بشكل إيجابي يضمن إعطاء كل ذي حق حقه.

2. إذا كان الحياد أمراً يتطلبه العمل القضائي وصفه ملازمة له، كون أن القاضي يزن مصالح الخصوم ويقف موقفاً من الخصومة يجعله بعيداً عن مظنة الميل لأحد الأطراف، إلا أنّ هذا الفهم ينبغي ألا يصل به إلى حد التخلي عن دوره المتمثل في الفصل بين المنازعات، كونه يتقاطع مع مهمة القضاء المنوط به ودوره المعهود، ومن مصاديق ذلك حينما ينأى القاضي الإداري بنفسه عن الفصل في منازعةٍ ما أو يحتج بكونه غير مختصٍ فيها بالرغم من انعقاد الاختصاص له قانوناً.

ثانياً: التوصيات

1. نُهيب بقضاة محكمة القضاء الإداري أن يضطلعوا بدورهم المنشود المتمثل بممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لُيعيدوا العدل إلى نصابه والحق إلى أصحابه ويحققوا التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الإدارة. وتبعاً لذلك فلا يصح أن ينؤوا بأنفسهم عبر تبنيهم نهج عدم التدخل في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الخصوم في نوع الأدلة الواجبة، وعدم استكمال ما نقص منها واستيضاح ما غمض فيها.

2. نتوسم بقضاة محكمة القضاء الإداري بضرورة البت في المنازعات المعروضة أمامهم والخصومات التي يفترض أن تُنظر من قبلهم ويتم الفصل فيها قانوناً، وبخلاف ذلك، فإنّ توجه القضاء سيعكس حقيقة مفادها التهرب من إحقاق الحق ومواجهة الخصوم عبر التذرع بعدم الاختصاص، وإذا ما تكرر ذلك دون وجهٍ قانوني أو مسوغ قضائي سيؤدي إلى تحقق ما يُعرف بحالة انكار العدالة، وهذا ما لا نتمناه.

الهوامش:

(1) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 125.

(2) يُنظر: بحثنا الموسوم بـــ (السلوك القضائي لمجلس الدولة الفرنسي ـــ حدوده، مجالاته، أبعاده)، منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد (16)، العدد (26)، 2023، ص 66.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية/ الدائرة الثانية في الدعوى المرقمة 11169 لسنة 70 ق في 2019/2/24، مُتاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://drive.google.com/file/d/1HzZcyji_0NM9C8MAuapaIE-t7RgqrAOU/view

(4) قرار المحكمة الادارية العليا العراقية ذي الرقم 636/قضاء اداري– تمييز/2014 في 2016/11/3، منشور في كتاب قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016 من اعداد مجلس الدولة العراقي، مطبعة العمال المركزية، 2017، ص 497 -498.

(5) قرار المحكمة الادارية العليا العراقية ذي الرقم 133/قضاء إداري – تمييز/2015 في 2016/6/16، منشور في كتاب قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016 من اعداد مجلس الدولة العراقي، مطبعة العمال المركزية، 2017، ص 451 -452.

(6) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 125.

(7) ويُقصد بإنكار العدالة: "رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخيره الفصل فيها رغم صلاحيته واختصاصه بالفصل فيها، أو رفضه تأخيره البت في اصدار الأمـــــر المطلوب على عريضة". يُنظر فـــــــــــي ذلك: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 209.

(8) حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (4)، العدد (1)، 2011، ص 304. ولمزيدٍ من التفاصيل يراجع في هذا الشأن: د. بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء (دراسة فقهية قانونية)، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد (14)، 2018، ص 294 ـــــ 307.

(9) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في عام 1947، أشار إليه: د. زهدي يكن، القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة، بيروت، دون سنة طبع، ص137.

(10) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية/ في الدعوى المرقمة 6/289/ ق1 في 1974/2/24، أشار إليه صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 35.

11(11) قرار محكمة القضاء الإداري العراقية ذي الرقم 57/قضاء اداري/1990 في 1990/9/29، أشـــــــــــــار إليه: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص157.

(12) قرار محكمة القضاء الإداري العراقية ذي الرقم 47/قضاء إداري/1992 في 1992/5/3، أشار إليه: صعب ناجي عبود، مرجع سابق، ص 35.

المصـــــــــــادر والمراجـــــــع

أولاً: الكتب

1. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
2. د. زهدي يكن، القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة، بيروت، دون سنة طبع.
3. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
4. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
5. مجلس الدولة العراقي، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016، مطبعة العمال المركزية، 2017.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

ثالثاً: البحوث العلمية

1. د. بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء (دراسة فقهية قانونية)، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد (14)، 2018.
2. حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (4)، العدد (1)، 2011.
3. د. وليد حسن حميد، السلوك القضائي لمجلس الدولة الفرنسي ـــ حدوده، مجالاته، أبعاده)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد (16)، العدد (26)، 2023.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

1. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في عام 1947.
2. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية/ في الدعوى المرقمة 6/289/ ق1 في 1974/2/24.
3. قرار محكمة القضاء الإداري العراقية ذي الرقم 57/قضاء إداري/1990 في 1990/9/29.
4. قرار محكمة القضاء الإداري العراقية ذي الرقم 47/قضاء إداري/1992 في 1992/5/3.
5. قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية ذي الرقم 636/قضاء إداري– تمييز/2014 في 2016/11/3.
6. قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية ذي الرقم 133/قضاء إداري – تمييز/2015 في 2016/6/16.
7. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية/ الدائرة الثانية في الدعوى المرقمة 11169 لسنة 70 ق في 2019/2/24.